

المختصر النافع في فقه الامامية

[54] (الثاني) فيما تجب فيه وما يستحب. تجب في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة. وفي الغلات الاربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عداها. ويستحب في كل ما تنبتة الارض، مما يكال أو يوزن، عدا الخضر. وفي مال التجارة قولان، أحدهما: الاستحباب. وفي الخيل الاناث، ولا تستحب في غير ذلك، كالبيغال والحمير والرقيق. و لنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى. القول في زكاة الانعام، والنظر في الشرائط واللواحق. والشرائط أربعة: (الاول) في النصب. وهي في الابل: اثنا عشر نصابا، خمسة، كل واحد خمس، وفي كل واحد شاة. فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض. فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون. وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان. ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقه. وفي كل أربعين بنت لبون دائما. وفي البقر نصابان. ثلاثون: وفيها تبيع أو تبيعة، وأربعون وفيها مسنة. وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة.
